

الكشاف

" كل معروف صدقة " وقرأ أبي : إلا أن يتصدقوا . فإن قلت : بم تعلق أن يصدقوا وما محله ؟ قلت : تعلق بعليه أو بمسلمة كأنه قيل : وتجب عليه الدية أو يسلمها إلا حين يتصدقون عليه . ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم : اجلس ما دام زيد جالسا . ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى إلا متصدقين " من قوم عدو لكم " من قوم كفار أهل الحرب وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفار وهو بين أظهرهم لم يفارقهم فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ وليس على عاقلته لأهله شيء . لأنهم كفار محاربون . وقيل : كان الرجل يسلم ؛ ثم يأتي قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين فيقتل فيهم خطأ لأنهم يظنون كافرا مثلهم " وإن كان من قوم " كفره لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين وأهل الذمة من الكتابيين فحكمه حكم مسلم من مسلمين " فمن لم يجد " رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به إليه " ف " عليه " فصيام شهرين متتابعين توبة من الله " قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه إذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه أو نقلكم من الرقبة إلى الصوم توبة منه . هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ . ومن ثم روي عن ابن عباس ما روي من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة . وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد وإلا فكل ذنب ممحوا بالتوبة . وناهيك بمحو الشرك دليلا . وفي الحديث : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم " وفيه : " لو أن رجلا قتل بالمشرك وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه " وفيه : " إن هذا الإنسان بنيان الله . ملعون من هدم بنيانه " وفيه : " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله " . والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة وقول ابن عباس بمنع التوبة . ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة " أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها " محمد : 24 ، ثم ذكر الله سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للأطماع وأي حسم ولكن لا حياة لمن تنادي . فإن قلت : هل فيها دليل على خلود من لم يتب من أهل الكبائر ؟ قلت : ما أبين الدليل . وهو تناول قوله : " ومن يقتل " أي قاتل كان من مسلم أو كافر تائب أو غير تائب إلا أن التائب أخرجه الدليل . فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت دليل مثله . " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم

السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند ا □ مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن
□ عليكم فتبينوا إن ا □ كان بما تعملون خيرا " " فتبينوا " وقرئ : فتثبتوا وهما
التفعل بمعنى الاستفعال . أي اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتهوكوا فيه من غير روية .
وقرئ : السلم . والسلام وهما الاستسلام . وقيل : الإسلام . وقيل : التسليم الذي هو تحية أهل
الإسلام " لست مؤمنا " وقرئ مؤمنا بفتح الميم من آمنه أي لا تؤمنك وأصله :